

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/٥/٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسخير الخدمات وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسخير الخدمات بجلسته رقم (٨)
المعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:**(المادة الأولى)**

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ لتكون على النحو التالي :
«يحصل مقابل خدمة إطفاء من الطائرات المستخدمة بينما القاهرة الجوى والموانئ الجوية
التابعة للشركة المصرية للمطارات عند تزويدها بالوقود أثناء وجود ركاب عليها بواقع ٢٥ دولاراً
عن الطائرات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة ، وذلك إن طلب قائد الطائرة هذه الخدمة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طيار/ حسام كمال